

## رسائل لودريان إلى النواب: ما لها وما عليها بعيون دستورية

في ظل تعدد هذه المواقف، وفي معزل عن تناولها من زوايا وعيون متعددة، قصدت "الامن العام" اجراء قراءة دستورية لها شارك فيها الوزيران السابقان للعدل ادمون رزق وخالد قباني، فالتقيا على اعتبارها خطوة سياسية لا تمت بصلة الى الدستور، واكدوا ان المجلس النيابي يجب ان يلتزم الدستور ويقدم على انتخاب الرئيس قبل القيام باي عمل آخر.

فرضت الرسائل التي وجهها الموفد الفرنسي جان ايف لودريان الى النواب اكثر من قراءة سياسية ونيابية وحزبية نظرا الى المواقف من المبادرة الفرنسية، وحجم الرعاية التي حظيت بها من اطراف لقاء باريس الخماسي. استنادا الى اختلاف القراءات في شأنها، تفاوتت طريقة التعاطي معها بين من سيلتزم الاجابة عن اسئلته ومن لن يقدم على هذه الخطوة

### رزق: مجرد ان نطلب مساعدة خارجية يعتبر اشهارا للعجز



الوزير السابق للعدل ادمون رزق.

” مؤسف، اننا على قارعة الطريق، نستجدي المبادرة من المارة والغائبين



اشهار الافلاس بالاستسلام للاحلام من خلال تحقيق مبادرة او غير مبادرة، فهذا محط بقدر الجمهورية اللبنانية.

■ نحن من رحبنا مع المساعدة الفرنسية وتجاوبنا مع اطراف لقاء باريس الخماسي، ما هي المعايير الدبلوماسية التي كان يجب اتباعها؟

□ ان مجرد ان نطلب مساعدة خارجية لتولي شؤوننا يعتبر اشهارا للعجز. كان يجب على المجلس النيابي ان يقوم بمهامه يجتمع وبدورات متتالية حتى انتخاب الرئيس. فلا نستجدي الحلول من الخارج، وهو دليل عدم كفاية واهلية من يتولون الامور على كل المستويات، وقد ان للشعب ان يحاسب.

■ سبق للشعب ان تحرك وانتفض في 17 تشرين وهو من انتج في انتخابات لعام 2022 هذا المجلس النيابي، وعليه ما هو المطلوب منه اليوم؟ طالما ان الانتخاب سري فلماذا نتحدث عن مواصفات واسماء مسبقا؟ □ المطلوب العودة الى الدستور وتطبيقه، وان يقوم كل بمهامه، فمجلس النواب ملتزم

■ ما افهمه منك ان كل ما يجري اليوم هو خارج القانون والدستور؟

□ نعم هذا ما قصدته، وهو دليل على العجز الدائم لمُتولي الشؤون العامة، وهي اداة تاريخية تؤكد انهم من غير المؤهلين اما لعجز واما لسوء نية لاداء مهامهم. هذا هو الواقع، اما التفتيش عن الظهر في ساعات الليل فنوع من الاحجيات المرفوضة؟

■ هل يمكن لأي نائب الحديث عن المهام المطلوبة من رئيس الجمهورية ومواصفاته قبل انتخابه وتشكيل الحكومة؟ وهل ما زال للرئيس صلاحيات تسمح له بالتعهد مسبقا بما يطالبون به قبل انتخابه؟ □ هذا نوع من اخذ الموضوع الى غير هدفه وحرفه عن غايته الحقيقية. الحديث عن التعديلات الدستورية والدستور وتعديلات الطائف لا يمكنها ان تغطي عن العجز عن

## قبايني: نصوص الدستور لا تخضع للمساومات والمقايضة والاستنساب

■ ونصوصه في هذا الشأن هي نصوص الزامية وامرة لا تخضع للمساومات ولا للتفاوض ولا للمقايضة ولا للاستنساب.

■ كيف تفسر ما يجري من مناقشات ودعوات الى حوارات جامعة او ثنائية وثلاثية؟ هل يمكن وصفها بانها تعبير مبكر عن الدعوة الى عقد تسوية او صفقة سياسية؟ □ كل ما جرى ويجري حتى الان من نقاشات ومداولات او دعوات الى الحوار او للدلاء بمواقف مسبقة خارج الجلسات

انتخاب الرئيس وتولى الرئاسة. على المجلس النيابي ان ينتخب رئيسا له الاهلية الذهنية والفكرية والاخلاقية لتولي المهمة، هذه هي القصة. القول ان هذه تنطبق مع الدستور وهذه تخالفه، ليفهم الجميع انه ليس هناك من دستور في العالم يجيز الممارسات التي نشهدها والتي تدل عن النكول بالواجب. المجلس النيابي اليوم هو في موقف النكول بالواجب ويجب ان يفهم الشعب اللبناني، انه وفي النتيجة، عليه ان يحاسب وعندما تأتي ساعة الاختيار عليه ان يختار ليحاسب. لا يجب ان تترك الامور في ساحة النجمة على غاربها في انتظار ان يبعثوا وراءهم ام لا، يلبون او لا يلبون. هناك حد ادنى من المسؤولية على الجميع ان يتحملها، ومن مسؤولية المجلس انتخاب الرئيس لكنه لم يتحملها، وعلى رئيس الجمهورية ان يتحمل المسؤولية عندما ينتخب. ختاماً، لا يمكنني سوى القول ومع احترامي الشديد لمختلف الاشخاص المسألة مسألة اهلية، والمطلوب التفتيش عن المؤهلين لتولي المسؤوليات القادرين على ممارسة المهام، وعلى المسؤول ان يكون عارفاً.

التي يدعى اليها المجلس النيابي لانتخاب رئيس للجمهورية وفقاً لاحكام الدستور لا قيمة دستورية له. هي ذات طبيعة سياسية محضة، لذلك لم تأت جميعها، ولن تأتي بأي نتيجة على صعيد انتخاب رئيس للجمهورية واخراج البلاد من حالة الشغور في منصب الرئاسة وفي حالة الفراغ في البلاد الذي طاول المؤسسات الدستورية في البلاد او المؤسسات العامة والمرافق الحيوية فيها.

■ ماذا لو اعتبرت الرسالة الفرنسية

1945  
1946 1947  
1948 1949 1950  
1951 1952 1953  
1954 1955 1956  
1957 1958 1959  
1960 1961 1962 1963 1964  
1965 1966 1967 1968 1969  
1970 1971 1972 1973 1974  
1975 1976 1977 1978 1979  
1980 1981 1982 1983 1984 1985 1986 1987 1988  
1989 1990 1991 1992 1993 1994 1995 1996 1997 1998  
2000 2001 2002 2003 2004 2005 2006 2007 2008 2009  
2010 2011 2012 2013 2014 2015 2016 2017 2018 2019 2020



كل سنة  
راسخة  
في قلوبنا



الوزير السابق للعدل خالد قباني.

الدستور وهو واجب وطني ودستوري وليس متروكا لخيار النائب واستنسابه لأن الدستور لم يترك للمجلس النيابي حرية اللتئام او اعطاء سلطة استنسابية في امر انتخاب رئيس الجمهورية. بل جاء النص في صيغة الالزام لان انتخاب الرئيس ليس شأنًا دستوريا فقط لكنه شأن وطني يترتب على مراعاته امر استقرار البلاد وانتظام العمل في مؤسسات الدولة واستمرار الحياة السياسية فيها.

3 - ان مجلس النواب يمارس هذه الصلاحية في معزل عن اي سلطة دستورية اخرى، ويستقل بممارستها من دون اي تدخل، وبالاستقلال عن اي سلطة اخرى او جهة داخلية او خارجية. من هنا نفهم ونتفهم عبارة ان المجلس النواب هو سيد نفسه، اي هو صاحب المبادرة وهو مستقل وليس معنى ذلك انه فوق الدستور او صاحب صلاحية استنسابية.

■ الى ما ترد ما هو حاصل من تجاذبات وتأخير في انتخاب الرئيس حتى اليوم؟

□ مع هذا المشهد المأساوي الذي يعيشه لبنان يبقى العناد متحكما بالمواقف وموقع رئاسة الجمهورية اسير الامزجة والانانيات والمصالح، ويبقى معه السؤال الكبير مطروحا: الى اي مصير يأخذنا نواب الامة واهل السياسة؟

اعمالا لاحكام الدستور ومن دون مزيد من التأخير، يشكل اولوية على اي عمل آخر، بما فيه تشريع او اجراء اي مباحثات او نقاشات او حوارات حول اي موضوع ويجب ان يستأخر ذلك الى ما بعد انتخاب رئيس للجمهورية (المواد 49 و73 و74 و75 من الدستور) لأن رئيس الجمهورية في نظامنا البرلماني الديموقراطي يشكل صمام امان للنظام ولانتظام عمل المؤسسات الدستورية ووحدة الدولة والوفاق الوطني وباعتباره المرجع في القضايا الوطنية والذي يلعب دور الحكم في الصراع السياسي.

2 - ان خلو سدة الرئاسة بسبب عدم انتخاب الرئيس ضمن المهلة الدستورية او لأي سبب آخر، يضع بين يدي مجلس النواب صلاحية وواجب ملء هذا الشغور فورا، وبحكم

◀ امتدادا لمشاورات لودريان مع القيادات المعنية بالاستحقاق وتوجهات اللقاء الخماسي؟ من يتحمل المسؤولية في النتيجة ان لم نصل الى انتخاب الرئيس؟

□ ما وصلت اليه البلاد من انهيار كامل سياسيا اقتصاديا وماليا واجتماعيا ومعيشيا وانسانيا لا يمكن تحميل مسؤوليته الى اي جهة خارجية او دولة معينة ويشار الى فرنسا ودورها تحديدا، بل يعود ذلك الى عدم تطبيق الدستور والالتزام باحكامه وتقع مسؤوليته على من يتولى ادارة الحكم لاسيما على مجلس النواب الذي اولاه الدستور صلاحية انتخاب رئيس الجمهورية، وهو لا يزال يتلأ في القيام بهذه المهمة الدستورية والوطنية، ويمتنع عن القيام بموجباته السياسية والدستورية بوصفه ممثلا للشعب

وللارادة العامة ويستمر في الامتناع عن حضور جلسات الانتخاب وتعطيل انعقاد هذه الجلسات او تعطيل الانتخاب غير عاليء بمصالح البلاد العليا ولا متهيب من حالة الانهيار التي اصابت مؤسسات الدولة، وفقدان ثقة العالم بلبنان، وطنا وكيانا ودولة، والخطر الذي يهدد الوجود اللبناني ووحدة لبنان واستقلاله وسيادته وعيشه المشترك في وقت تعمل القوى السياسية على استدرج الخارج للتدخل في شؤون لبنان الداخلية وحل مشاكله وازماته المختلفة ومنها انتخاب رئيس للجمهورية. لعل ما هو منتظر، ان تقوم به فرنسا من دور في هذه المرحلة وموفدها الرئاسي لخبر دليل عن حالة التخلي واللامسؤولية التي يصر عليها ممثلو الامة الذين فقدوا ثقة الشعب اللبناني.

■ ما هي المعايير الدستورية التي يمكن من خلالها قراءة الرسالة الفرنسية في شكلها ومضمونها؟

□ لعل التذكير بالجانب الدستوري من الموضوع المطروح ومن الاسئلة المقترحة، وهو الجانب المنسي من اهتمامات نواب الامة واهل السياسة، بات امرا مطلوبا وملحا ويتلخص بالاتي:

1 - ان الشروع في انتخاب رئيس للجمهورية،